

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٦٢٧ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥) المؤرخ في ٩ / ١ / ٢٠٢٥ بمبلغ ٦,٧٤١,٠٧٤ جنيهه ( فقط ستة مليون وسبعمائة واحد وأربعون ألف وأربعة وسبعون جنيها لا غير ) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري تقاطع قاعدة محمد نجيب مع مسار الخط الاول للقطار الكهربائي السريع بالرويسات وكباري ( ٦ ، ٧ ) اعلي مسار القطار السريع عند المحطة ٣٧٣+١٥٠ و ٣٧٩+٥٦٠ " .  
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الخامسة - غرب الدلتا) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

( التوقيع )

محاسب / شكري فؤاد شكري  
رئيس الإدارة المركزية للشئون  
المالية والإدارية والموارد البشرية

شكري

عقد دراسة استشارية رقم ( ٦٢٧ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ )

انه في يوم الخميس الموافق ٩ / ١ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كلاً من:  
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها  
المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم  
والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري تقاطع قاعدة مجد نجيب مع مسار الخط الأول  
للقطار الكهربائي السريع بالرويسات وكباري ( ٦ ، ٧ ) اعلي مسار القطار السريع عند  
المحطة ٣٧٣+١٥٠ و ٣٧٩+٥٦٠ ( بالأمر المباشر)،  
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد  
السيد اللواء مهندس / طارق مجد عبد الجواد - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم  
الكاتب مقره / ٥ ميدان الجمهورية المتحدة - الدقي - الجيزة  
ومسجل بسجل تجاري رقم / ١٨٠٩٦  
بطاقة ضريبية رقم/١٠٤-١٨٤-٢٥٧  
ويمثلها السيد ا.د. / احمد احمد محرم احمد - بصفته/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
بطاقة رقم قومي / ٢٤٨٠٤٢٩٨٨٠٠٠٣١

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال  
التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري تقاطع قاعدة مجد نجيب مع مسار الخط  
الأول للقطار الكهربائي السريع بالرويسات وكباري ( ٦ ، ٧ ) اعلي مسار القطار السريع عند  
المحطة ٣٧٣+١٥٠ و ٣٧٩+٥٦٠ ، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث  
أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأيه متطلبات  
أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله  
الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم  
التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته  
التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر  
وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية أعمال الخدمات الاستشارية  
عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري تقاطع قاعدة مجد نجيب مع  
مسار الخط الأول للقطار الكهربائي السريع بالرويسات وكباري ( ٦ ، ٧ ) اعلي مسار القطار  
السريع عند المحطة ٣٧٣+١٥٠ و ٣٧٩+٥٦٠ (بالأمر المباشر).

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة  
الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٦,٧٤١,٠٧٤ جنية  
( فقط ستة مليون وسبعمائة واحد وأربعون ألف وأربعة وسبعون جنيهاً لا غير )  
والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط  
والمطالبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة  
وبعد ان أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :-

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات  
المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً  
لأحكامه .

المبدأ الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والإشراف  
الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .





وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والكباري

رئيس مجلس الإدارة

### المند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري تقاطع قاعدة محمد نجيب مع مسار الخط الأول للقطار الكهربائي السريع بالرويسات وكباري (٦ ، ٧) اعلى مسار القطار السريع عند المحطة ٣٧٣+١٥٠ و ٣٧٩+٥٦٠ (بالأمر المباشر) بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسه الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على إبرام العقد .

### المند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسه الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٢٩) شهر نظير مبلغ ١,٧٤١,٠٧٤ جنية ( فقط ستة مليون وسبعمائة واحد وأربعون ألف وأربعة وسبعون جنيهاً لا غير ) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

### المند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٢٩) شهر، تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقرر لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة .

### المند السادس

قدم الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ ٣٣٧,٠٥٤ جنيهاً ( فقط وقدره ثلاثمائة سبعة وثلاثون ألف وأربعة وخمسون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتامين نهائي، وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم 5018CLG202401376 صادر من البنك العربي - فرع المهندسين بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ وساري حتى ٢٠٢٥/١١/٣٠ ويظل هذا التامين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

### المند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال التصميم والإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري تقاطع قاعدة محمد نجيب مع مسار الخط الأول للقطار الكهربائي السريع بالرويسات وكباري (٦ ، ٧) اعلى مسار القطار السريع عند المحطة ٣٧٣+١٥٠ و ٣٧٩+٥٦٠ (بالأمر المباشر) علي أن يتم ذلك خلال مدة (٢٩) شهر تبدأ فور بدء المشروع في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقرر لتنفيذ المشروع وما يستجد من مدد جديدة

ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، واذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

### المند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ علي ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الادارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .



لل  
ص  
٢



وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والكباري

رئيس مجلس الإدارة

### المند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

### المند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
١	- أعمال التصميم وإعداد الرسومات - أعمال الإشراف على تنفيذ مشروع إنشاء كوبري تقاطع قاعدة محمد نجيب مع مسار الخط الأول للقطار الكهربائي السريع بالرويسات وكباري (٦، ٧) أعلى مسار القطار السريع عند المحطة ٣٧٣+١٥٠ و ٣٧٩+٥٦٠

### المند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته. وتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### المند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول للمراجعة أو التفيتيش أو التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الي إخطار أو اذن مسبق.

### المند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابها البنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فتره التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالبه.

### المند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بدأت الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

### المند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الاثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه علاني حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.



عبدالله  
عبدالله

### البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن اية أفعال أو اعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

### البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

### البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن اية اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

### البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

### البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقدوم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي .

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد وتتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سيران العقد أو بعد انتهاءه أو انهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن .

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

### البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
  - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .
  - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .





رئيس مجلس الإدارة

### المند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

### المند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع أطرف الأول او في حصوله على العقد .
  - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
  - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

### المند الثامن والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

### المند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء الي التحكيم .

وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

### المند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداء ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

### المند الحادى والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والأخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلتها وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

### المند الثانى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أخطاها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

#### الطرف الثانى

مكتب المهندسون الاستشاريون العرب " محرم باخوم "

التوقيع ( )

أ.د / احمد احمد محرم احمد

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

#### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( )

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

اعمال الخدمات الاستشارية والاشراف على تنفيذ

كوبرى تقاطع قاعدة محمد نجيب مع مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع بالرويسات  
وكوبرى سيارات رقم (٦) اعلى مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع عند كم ٣٧٣,١٥٠  
وكوبرى سيارات رقم (٧) اعلى مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع عند كم ٣٧٩,٥٦٠

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود  
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى	رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الخامسة	مدير عام تنفيذ الكبارى
مهندس / ايمن محمد متولى	عميد مهندس / هلى محمود طه	مهندس / محمد محمود اباطة
رئيس قطاع التنفيذ و المناطق	رئيس الإدارة المركزية الشئون المالية و الادارية	
مهندس / محسن زهران	محاسب / شكرى فؤاد شكرى	

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .



رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء .....
٢	٢-١ مقدمة .....
٢	٣-١ تعريفات .....
٣	٤-١ وصف المشروع .....
٥-٣	٥-١ مجال العمل .....

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١ فترة العقد .....
٦	٢ اتعاب الاستشاري .....
٨-٦	٣ التزامات طرفي التعاقد ( الهيئة - الاستشاري ) .....

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية

١٣-١٠



## الباب الاول- الاشتراطات الفنية

### ( ١ - ١ ) موضوع العطاء :

اعمال الخدمات الاستشارية والاشراف على تنفيذ  
كوبرى تقاطع قاعدة محمد نجيب مع مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع بالرويسات  
وكوبرى سيارات رقم (٦) اعلى مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع عند كم ٣٧٣,١٥٠  
وكوبرى سيارات رقم (٧) اعلى مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع عند كم

### ( ٢ - ١ ) مقدمة

ترغب الهيئة فى تنفيذ اعمال الخدمات الاستشارية والاشراف على تنفيذ اعمال كوبرى الوراق على النيل  
( القوس الداخلى ) من كم صفر حتى كم ٤,٢٠٠ ضمن مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائرى حول  
القاهرة الكبرى يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه  
المهام طبقا للمعايير والاصول الفنية .

- يقوم الإستشارى عند مراجعة الأعمال التخصصية التى لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها فى  
جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة فى هذه الأعمال.

### ( ٣ - ١ ) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة فى هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه
  - هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
  - ١- GARB تعني الهيئة العامة للطرق والكباري.
  - ٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .
  - ٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشارى وما يتطلب ذلك  
من اعمال يتم طلبها من الاستشارى خلال فترة التعاقد بناء على اى مستجدات وتشمل هذه  
الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .
  - العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشارى  
للمشروع المشار اليها.
  - ٤- أى كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه  
وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق  
والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.
- ( ٤ - ١ ) وصف المشروع :-

### المرحلة الاولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع )

### المرحلة الثانية :-

الاشراف على تنفيذ على تنفيذ

كوبرى تقاطع قاعدة محمد نجيب مع مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع بالرويسات  
وكوبرى سيارات رقم (٦) اعلى مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع عند كم ٣٧٣,١٥٠  
وكوبرى سيارات رقم (٧) اعلى مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع عند كم



اعمال الخدمات الاستشارية والاشراف على تنفيذ  
كوبرى تقاطع قاعدة محمد نجيب مع مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع بالرويسات  
وكوبرى سيارات رقم (٦) اعلى مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع عند كم ١٥٠, ٣٧٣  
وكوبرى سيارات رقم (٧) اعلى مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع عند كم

( ١ - ٥ ) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشارى:

اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعداد خريطة الملاحظات العامة و التي توضح اسس التصميم و الاحمال و الكودات المستخدمة و بيان الاجهادات المسموحة للمواد الانشائية.
٢. مراجعة اعمال التخطيط والرفع المساحى لمسار المشروع بالكامل وطرق الخدمه واستخدامات الاراضى على جانبي المحور وتوقيعها على المسقط الاقى للطريق وتحديد المساحات والاشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضه تنفيذ المسار والمطلوب نزع ملكيتها وذلك على خرائط مساحية بمقياس رسم مناسب
٣. مراجعة دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق و اعمال الاساسات.
٤. اعداد اللوحات التصميميه للكوبرى والطريق والكبارى الواقعة عليها و الاعمال الصناعية ان وجدت وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع ( خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات - برابخ - انفاق... الخ).
٥. اعداد الرسومات التنفيذية للاعمال الكهربائيه و اعمال صرف المطر والاشراف على اعمال التنفيذ لها
٦. مواصفات المواد المستخدمة و مواصفات التنفيذ.
٧. التصميم النهائي لحواجز امان المركبات و المشاة اعلى الكبارى.
٨. التفاصيل النمطية لفواصل التمدد و اية متطلبات انشائية للتغلب على تأثير المياه الجوفية.
٩. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة و اعداد قوائم الكميات الخاصة بالمشروع ومراجعتها على الطبيعة .
١٠. اعتماد الرسومات التنفيذية (رسومات الورشة Shop Drawing ) للباكية المعدنية (ان و جدت) المقدمة من استشاري الشركة
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بالمشروع.

ثانيا الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة البرامج الزمنية للمقاول للاتفاق مع اولويات المالك و مطالب العقد و المقاييس التخطيطية و التعليق عليها و مناقشتها مع المقاول و الموافقة على البرامج .
٢. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من المقاول و دراسة ما به من اعمال و ابداء الرأي في المدد المذكورة على ضوء المكانيات المتوقعة من قبل المقاول مثل المعدات و حجم العمالة و انتاجيتها و مناقشة المقاول فيها للتأكد من سلامة العلاقات بين الانشطة المختلفة بالبرنامج و تسلسل الاعمال .
٣. متابعة البرنامج الزمني اثناء العمل و التعرف على مصادر تأخير العمل قبل و قوعها و توجيه المقاول الي ذلك لتلافي امتداد مدة التنفيذ عن المنصوص عليه في العقد و حفظ حق المالك في الرجوع على المقاول بالغرامات التعاقدية في حالة عدم اتخاذه ما يلزم في الوقت المناسب



- ٤ . القيام بوضع و تنفيذ طرق و اجراءات للحد من التأثير المحتمل للمطالبات سواء كانت مطالبات مالية او مطالبات خاصة بالوقت و اتخاذ قرارات سريعة بحيث يكون تعطيل أنشطة البناء في الحد الأدنى
- ٥ . البت في ادعاءات المعروضة من قبل المقاول.
- ٦ . مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها اولا باول من الشركة و التوقيع على الطلبات ( Requests for each item )
- ٧ . مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
- ٨ . مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
- ٩ . مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
- ١٠ . مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
- ١١ . مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
- ١٢ . مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
- ١٣ . مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
- ١٤ . الاشراف علي جميع الاعمال الانشائية للباقيات المعدنية ان و جدت و التأكد من عمل الاختبارات اللازمة علي حديد القطاعات و اللحامات و المسامير و مطابقتها برسومات الورشة المعتمدة.
- ١٥ . مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
- ١٦ . يكون الإستشارى مسنول عن سلامة الاعمال المنفذة و تشمل الكباري و الاعمال الصناعية متضامنا مع استشارى الشركة و الشركة المنفذه.
- ١٧ . مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
- ١٨ . تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
- ١٩ . يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
- ٢٠ . مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
- ٢١ . مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر و اي تعديلات مقترحة (المقدمة من الشركة) Method of statement .
- ٢٢ . متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
- ٢٣ . الدراسة الفنية لطالب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
- ٢٤ . دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالميا لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها.
- ٢٥ . مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل ( as built ) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة مجلد للهيئة ممثلة في ( قطاع الكباري ) بعد اعتمادها و كذلك استلام و مراجعة كتالوجات التشغيل الخاصة بالمعدات المركبة و تسليمها للهيئة على ان تشمل على
  - عدد ٢ نسخة على لوحات ٢A
  - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
  - عدد ٢ نسخة رقمية على CD



٢٦. مراجعة واعتماد المقاييسات المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٧. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢٨. الإشتراك في اعمال التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٩. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
٣٠. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة
- وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقا للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى ( اخر تعديل ) وطبقا لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

### يجب مراعاة الآتى:

- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيها) فى حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٥٠٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون الف جنيها) فى حالة عدم اعتماد (as built drawing) طبقا للاعمال المنفذة علي الطبيعة
- للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق فى استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده
- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشاري فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار اليها سابقا .
- علي الاستشاري متابعة اداء جهاز الاشراف الموجود بالموقع و توجيهه اثناء العمل لضمان حسن الاداء و الالتزام بمعايير المحددة لهذا العمل



## الباب الثاني : الاشتراطات المالية

### أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

### ب. وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

- يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية ( مهام الاستشاري ) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :
- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
  - ٢- تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
  - ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم فى إدارة المهمات الموضحة فى مجال العمل
  - ٤- تحديد نوعية الاجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري بأستخدامها
  - ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

### ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

\* تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة فى المجالات المتشابهة فى النشاط لفريق عمل المقاول.

### د - مدة العقد :

و تبدأ فور بدء المشروع فى التنفيذ و تستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع و قدرها ( ٢٩ شهر ) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الاصلية بناء على ظروف التنفيذ و حتى الاستلام الابتدائي للمشروع .

و فى حالة زيادة مدة تنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد لاسباب التالية :

- ١- فى حالة اضافة مدة الى الشركة نتيجة لظروف التنفيذ او زيادة الاعمال بالمشروع يجوز للاستشاري اضافة تلك المدة الى عقده و يصرف اتعابه عنها طبقا لجدول فئات المهندسين المذكورة فى كراسة شروط الاستشاري و ذلك فى حدود قيمة العقد و اذا حدث تجاوز و ترغب المنطقة المشرفة استمرار الاستشاري فى الاشراف على التنفيذ يتم رفع الموضوع الى السلطة المختصة للحصول على موافقتها.
- ٢- اسباب ترجع للمقاول و لا ترجع للطرف الثاني ( الاستشاري ) يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة طبقا للمادة رقم ٢٨ من عقد الشركة بالمشروع للمدة الاضافية و حسب الفئات المذكورة بالجدول المرفق لاعداد المهندسين المتواجدين بالموقع و طبقا لتعليمات المنطقة المشرفة على المشروع
- ٣- فى حالة التأخير بسبب قوة قهرية او نتيجة التأخير فى نزع الملكية او رفع معوقات يكون صرف اتعاب الاستشاري طبقا لفئات المهندسين المذكورة بالجدول .

### هـ - اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد على مرحلتين

- ١- المرحلة الاولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات.
- ٢- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ و حتى الاستلام الابتدائي للمشروع

٣- يستحق الإستشاري عن هذه المرحلة صرف نسبة ( ٠,٣٩٥ %) من القيمة الجافة للمشروع علي ان يتم الصرف طبقا لعدد المهندسين المشرفين من قبل الاستشاري فى الموقع خلال مدة المستخلص و طبقا للفئات المذكورة بالجدول التالي:





### اعمال الخدمات الاستشارية والاشراف على تنفيذ

كوبرى تقاطع قاعدة محمد نجيب مع مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع بالبرويسات  
وكوبرى سيارات رقم (٦) اعلى مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع عند كم ٣٧٣,١٥٠  
وكوبرى سيارات رقم (٧) اعلى مسار الخط الاول للقطار الكهربائى السريع عند كم ٣٧٩,٥٦٠

### اتعاب الاشراف على التنفيذ

الفئة بالجنيه / شهر بعد يناير	الفئة بالجنيه / شهر قبل يناير	سنوات الخبرة	الوظيفة	م
٢٠,٢٣	٢٠,٢٣	٢٠ سنة	مدير مشروع	١
٤٨,٧٠٠	٤٠,١١٠	١٦ سنة	نائب مدير المشروع	٢
٤٣,٢٠٠	٣٦,٧٠٠	٨-٤	مهندس انشائى	٣
٢٩,٠٠٠	٢٤,٩٠٠	١٢-٨	مهندس انشائى	٤
٣٣,٠٠٠	٢٨,١٠٠	١٢-٨	جيجو	٥
٢١,٣٠٠	١٨,٧٠٠	١٢-٨	فنى مساحة	٦
٢١,٣٠٠,٠٠	١٨,٦٩٧			

## - التزامات طرفي التعاقد ( الهيئة - الاستشاري )

### التزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١- تسديد المستحقات المالية للاستشاري ( الدفع الشهرية ) بعد التعاقد .
- ٢- متابعة اداء وتواجد مندوبي المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامي.
- ٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذه.
- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة
- ٧- علي المنطقة المشرفة تدبير وسيلة انتقال داخل الموقع للاستشاري من ضمن محملات المشروع.

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)  
قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي ( ٠,٣٩٥ %) من القيمة الجافة للمشروع وتكون كالآتي :

#### \* (المستخلص الاول)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠% من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : مراجعة اعمال التخطيط وتقديم لوحات معدلة لتقاضي المعترضات و المرافق التي تعترض التنفيذ .

#### ١- تقديم رسومات مبدئية statical system للكوبري (Preliminary design)

٢- مراجعة تقارير الجسات التي تقدمها الشركة و اعتماد اطوال الخوازيق لكل محور

للكوبري

٣- اعداد لوحات توزيع الخوازيق

#### \* (المستخلص الثاني)

يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠% من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

١- اعداد اللوحات التصميميه للكوبري وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع ( خوازيق - قواعد

- مخدات- ركائز - اعمدة - هامات - حوائط سائدة - جزء علوي - فواصل - درابزينات - بواب

- انفاق... الخ).

٢- حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة

ومراجعتها على الطبيعة و اعتمادها

• يتم صرف نسبة ٢٠% المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشاري طبقا للتعاقد مع

المستخلص الختامي الخاص به في نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة

كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥% من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركها اثناء

دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصه به ،على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة

٢٠% المتبقية او خصم ال ٢٠% المتبقية بالكامل ايهما اقل.



## ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الثانية (مرحلة الاشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشاري صرف قيمة اعمال الاشراف على التنفيذ طبقا لعدد المهندسين المتواجدين بالموقع خلال الشهر و حسب الفئات المذكورة لكل منهم طبقا لما تراه المنطقة المشرفة على المشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقا لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات ( Requests for each item )

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .  
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبري او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة

٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة  
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري

٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات الخرسانية والتي تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري

٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول  
٩. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .

١٠. يكون الإستشاري مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة و تشمل الكباري و الاعمال الصناعية متزامنا مع استشاري الشركة والشركة المنفذه.

١١. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع  
١٢. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقا للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.

١٣. يقوم الإستشاري بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمرحل التنفيذ لكافة البنود

١٤. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

١٥. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement .  
١٦. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل ( as built ) مراجعة دقيقة وتسليمها في صورة

مجلد للهيئة ممثلة في ( قطاع الكباري ) بعد اعتمادها على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات 3A

• عدد ٣ نسخة على لوحات A0

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٧. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.

١٨. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثل لها بقائمة كميات المشروع.

١٩. الإشتراك في اعمال التنسيق اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .

٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الإبتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .



٢١. متابعة وسائل ضبط الجودة المتبعة من قبل المقاول و التأكد من التزامه بما جاء فيها و توجيهه لنقاط الضعف بها و سبل التغلب عليها.
٢٢. الدراسة الفنية لطلب المقاول استخدام مقاولي الباطن و التأكد من مطابقتهم لمتطلبات العقد و رفضهم في حالة عدم التزامهم بتلك المتطلبات.
٢٣. دراسة سبل الامن المتخذة من قبل المقاول لمنع وقوع حوادث بالموقع اثناء التنفيذ و التزامه باللوائح و النظم الصادرة من الجهات الحكومية المحلية او المتبعة عالميا لذلك و مراجعته للتأكد من اتخاذه اللازم لاصلاحها
٢٤. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

#### ملحوظة:-

- اى تعليمة تم تعليتها على المقاول و في حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للاستشاري بنسبتها

#### - التزامات الطرف الثاني ( الاستشاري ) :-

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته ( الدفع الشهرية ) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- في حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأي مطالبات او التزامات مالية .

#### على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصروفات التالية :

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالى النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحاملات مما جمية المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهى ٠,٧٩٠% من اجمالى القيمة الجافة للمشروع .

#### ملحوظة :

القيمة الجافة للمشروع = قيمة المشروع طبقا لامر الاسناد



### البند الثالث

#### النواحي القانونية والإجرائية

#### مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الأختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظه قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

#### مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والألتزام بها.

#### مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثانى أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التى يوضحها الطرف الثانى فى طلبه. هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول فى طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بأخر.



#### مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لاسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

#### مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات. فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التى لحقت.

#### مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

#### مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن اى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.



**مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-**

يجوز للطرف الثانی الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بخصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسی وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

**مادة (٩) القوة القهرية:-**

فی حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الخارجة عن إرادة المالك والاستشاری لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

**مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-**

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد و طوال مدة التنفيذ ووفقاً لما ورد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

**مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-**

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

**مادة (١٢) فض المنازعات:-**

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

**مادة (١٣) نسخ العقد:**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانی نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخریین.

**مادة (١٤) الضمان العشرى :**

المكتب الاستشاري (الطرف الثانی) يضمن السلامة الانشائية للاعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائي طبقاً للقانون .

